

مذكرة تفاهم**بين وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية****ووزارة العدل في المملكة المغربية**

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٩ - الموافقة على (مذكرة تفاهم بين وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة العدل في المملكة المغربية في مجال الإدارة القضائية)، التي تم توقيعها في مراكش بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٩ ، بصيغتها التالية :

المقدمة ،،،

إن وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة العدل بالمملكة المغربية ، المشار إليهما فيما يلي بـ (الطرفين):

رغبة منهما في تعزيز العلاقات الودية التي تجمع بالبلدين؛
واستعداداً منهما لمشاركة تجاربهما الخاصة في مجال الإدارة القضائية؛
أخذاً بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للطرفين؛

فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى**تبادل المعلومات**

يتبادل الطرفان المعلومات حول التنظيم القضائي والتشريعات التي تحكم سير الدعوى والمحاكمة.

المادة الثانية**تبادل التجارب**

يتبادل الطرفان التجارب في مجال إدارة القضاء الهادفة إلى الرفع من مستوى الأداء القضائي، وخاصة فيما يتعلق باستخدام التقنية الحديثة ابتداء من رفع الدعوى إلى تنفيذ الحكم.

المادة الثالثة**تبادل التشريعات**

يعمل الطرفان على تبادل التشريعات الجديدة الصادرة في البلدين لا سيما التي لها علاقة بتطوير الإدارة القضائية.

المادة الرابعة
التدريب

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات في مجال تدريب القضاة ومساعدى القضاء والمهن القانونية والقضائية سواء بالنسبة للتدريب الأولى أو التدريب المستمر.

المادة الخامسة
الوسائل البديلة لحل المنازعات

يعمل الطرفان على تبادل الدراسات والمعلومات والخبرات لا سيما في مجال طرق الأخذ بالوسائل البديلة لحل المنازعات كالصلح والوساطة والتحكيم.

المادة السادسة
اللقاءات العلمية

يخبر كل طرف نظيره باللقاءات العلمية التي يعتزم تنظيمها في المجالين القانوني والقضائي، ويوجه إليه الدعوة للمشاركة فيها، كما يوافيه بما تمخض عنها من نتائج وتوصيات.

المادة السابعة
السلطات المختصة

تختص وزارة العدل بالمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة العدل بالمملكة المغربية بتطبيق أحكام هذه المذكرة.

المادة الثامنة
تسوية المنازعات

تحل كل المنازعات الناشئة عن تفسير و/أو تنفيذ هذه المذكرة ودياً عن طريق التشاور المتبادل مباشرة بين الطرفين أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة التاسعة
التعديلات

يمكن تعديل هذه المذكرة في أي وقت باتفاق الطرفين من خلال تبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة العاشرة

دخول حيز النفاذ، مدة الصلاحية والإنهاء

١. أبرمت هذه المذكرة لمدة (خمس سنوات) قابلة للتجديد تلقائياً وتدخل حيز النفاذ باستكمال الإجراءات اللازمة لنفاذها لدى الطرفين.
٢. يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه المذكرة بإشعار كتابي يوجه للطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية، يدخل هذا الإنهاء حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ إرسال هذا الإشعار.

المادة الحادية عشرة

الالتزامات القائمة

- لا يؤثر إنهاء العمل بهذه المذكرة على المشاريع والبرامج التي بوشر بإنجازها قبل هذا الإجراء، وتبقى قائمة حتى نهايتها.
- حررت هذه المذكرة بتاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠١٩م، الموافق ٢٢ صفر ١٤٤١هـ، من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن وزارة العدل
بالمملكة الأردنية الهاشمية

دكتور بسام التلهوني
وزير العدل

عن وزارة العدل
بالمملكة المغربية

محمد بن عبد القادر
وزير العدل